

— ٢ —

ما لا تستطيع معها هذه المُحَبَّرَاتُ من السُّكُتِبِ المُطَوَّلَاتِ ، أنْ تَقْرُبَ منها دفعة واحدة ، أو تُرَكِّزَ عليها ، إلا بعد اسْتِشْرَافِهَا جَوَانِبِ العِظَمَةِ فِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو الاسْتِكْشَافِ لِمَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ قد فَاتَهَا من بَوَاحِي عِظَمَتِهِ وَمِثَالِيَتِهِ النَّادِرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَأَكْثَرَ كُتُبِ التَّرَاثِ الَّتِي تَحَدَّثُ مُؤَلَّفُوهَا عَنْهُ صَلَّى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ - وَآلِهِ وَصَحْبِهِ - وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا كَانَتْ تَحْوِي النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالْحَدِيثِيَّةَ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى ، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ : كِتَابُ « الشِّفَا لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ » وَ « الْوَفَا بِأَحْوَالِ الْمُصْطَفَى لِابْنِ الْجَوْزِيِّ » .

وَمِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ اللَّطِيفَةِ كِتَابُ « سَفَرِ السَّعَادَةِ » ، وَهُوَ فِي ذِكْرِ حَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ - وَآلِهِ وَصَحْبِهِ - وَسَلَّمَ قَبْلَ نَزُولِ الْوَحْيِ وَبَعْدَهُ ، إِلَى أَنْ لَقِيَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا ، وَهُوَ لِلْعَالَمِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ « أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ » صَاحِبِ الْقَامُوسِ ، وَمُخْتَصَرِ كِتَابِ « الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ » لِلْحَافِظِ التَّرْمِذِيِّ ، وَبِهَامِشِهِ الشَّرْحَ الْمُسَمَّى بِـ « الْعَطَرِ الشَّدِيِّ » لِمُؤَلَّفِهِمَا الشَّيْخِ الْجَلِيلِ : عَبْدِ الْمَجِيدِ الشَّرْنُوبِيِّ الْأَزْهَرِيِّ .

وَكَثِيرٌ مِنْ أَسْمَاءِ هَذِهِ السُّكُتِبِ ، وَبَعْضُ أَجْزَاءِ مِنْهَا ، قد حَوَاهَا « جَوَاهِرُ الْبَحَارِ » لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ : يَوْسُفَ النَّبْهَانِيِّ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ . وَغَيْرُهُ مِنَ السُّكُتِبِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ إِحْصَاؤُهَا .

وَمِنَ الْكُتُبِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ : كَثِيرُونَ أَلْفَوْا الْمُؤَلَّفَاتِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ - وَآلِهِ وَصَحْبِهِ - وَسَلَّمَ .